

جريمة تبييض الأموال بين الأساليب التقليدية والتكنولوجيات الحديثة

*Money laundering crime between traditional methods
and modern technologies*

المختار بن قوية

مخبر الدولة والإجرام المنظم: مقارنة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أكلي محند أولحاج/ البويرة (الجزائر)

m.bengouia@univ-bouira.dz

تاريخ النشر: 2024/07/07

تاريخ القبول: 2024/06/22

تاريخ الإستلام: 2023/09/05

الملخص:

يشهد عالم الجريمة الاقتصادية تطورا مدهلا، وخاصة جريمة تبييض الأموال، التي يهدف المجرمون من ورائها إخفاء المصدر الحقيقي لتلك الأموال، على أجهزة الرقابة، والتمويه عن مصدرها غير المشروع، ومحاولة إدماجها في الدورة الاقتصادية المشروعة، من خلال عدة مراحل بدءا بالإحلال ثم التغطية بمحو آثار المصدر الحقيقي ثم الإدماج.

ولقد شكل التنوع الكبير في أساليب وطرق شبكات تبييض الأموال الإجرامية، أكبر العوائق أمام جهات الرقابة، في تتبع المصادر الفذرة لتلك الأموال، وتظهر أهمية الموضوع في تنوير جهات الرقابة بما وصلت إليه شبكات تبييض الأموال، من احترافية، وتحديد المفاهيم بشكل دقيق، وقد توصلنا في هذا البحث إلى أن التطور الكبير في طرق وأساليب شبكات تبييض الأموال، يشكل أكبر عائق أمام أجهزة الرقابة الوطنية والدولية.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الاقتصادية؛ جريمة تبييض الأموال؛ التكنولوجيا الحديثة؛ آثار جريمة تبييض الأموال.

Abstract:

The world of economic crime is experiencing a great development, in particular the crime of money laundering, because criminals seek to conceal the true source of this money, in front of the control agencies, and to camouflage this illegal source, and attempt to integrate it into the legitimate economy, through

المختار بن قوبة

several steps starting with substitution then hedging erasing the effects of the real source then integration.

The great diversity of criminal network methods of money laundering constitutes the greatest obstacle for the control authorities, in tracing the dirty sources of this money. This research indicates that the great development of the methods of money laundering networks constitutes the greatest obstacle to national and international control bodies.

Keywords: Economic crime; Money laundering crime; The new technology; The effects of the crime of money laundering.

المقدمة:

الجريمة الاقتصادية وعلى رأسها جريمة تبييض الأموال، تعد من أخطر الجرائم التي تتخر الاقتصاد المحلي والدولي، وهي في تزايد مستمر، ومن خلال مفهومها وآثارها التي لامست جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وحتى الأمنية، ومن خلال التنوع الكبير والمتشعب في الوسائل والأساليب التي تستخدمها عصابات غسيل الأموال، سواء التقليدية منها أو الحديثة، تحصل لدينا القناعة بأن محاربة الظاهرة والحد من آثارها، لا يمكن أن تحقق الجدوى المطلوبة، إذا لم يتم دراسة هذه الجريمة الاقتصادية الخطيرة، دراسة مستفيضة من كل جوانبها بما يسمح باعتماد آليات قانونية وتكنولوجية فعالة وذات جدوى عالية في تحقيق الحماية المطلوبة للاقتصاد العالمي والمحلي من هذه الجريمة.

وبدون ذلك يبقى محترفو جريمة تبييض الأموال دائما متفوقين على الأجهزة الحكومية والدولية، خاصة إذا علمنا أن المردود المالي من وراء غسيل الأموال ضخم جدا ويفوق جميع الحسابات، مما يشكل إغراء كبيرا للمجرمين، ودافعا قويا لاستمرارهم، وإبتكار الطرق والأساليب المستحدثة لمجابهة ومقاومة آليات الرقابة والمساءلة، مهما كانت الجهة التي تصدر عنها.

من هنا أردنا في هذه البحث بسط المفاهيم وتحديد المراحل التي تمر بها هذه الجريمة، وبيان التطور الكبير الذي عرفته هذه الجريمة في الانتقال من الأساليب القديمة إلى استخدام التكنولوجيات الحديثة في الاتصال والتحويل الآمن للأموال، وبيان آثارها المدمرة على الاقتصاد والمجتمع، والمزعزعة لكيانات الدول والأمن القومي المحلي والعالمي، كنتيجة حتمية لتغول هذه الجريمة، والإشكالية التي تفرض نفسها في هذا الصدد تتمثل في مفهوم جريمة تبييض الأموال وتأرجحها بين الأساليب التقليدية والأساليب الحديثة، وما نتج عنه من آثار على جميع الأصعدة.

وقد اعتمدنا في الإجابة على هذه الإشكالية المنهج الوصفي والمنهج التحليلي الذي يتوافق مع مثل هذه الدراسات القانونية، ويساعد على شرح عناصر الموضوع بما يفيد استنباط النتائج بشكل دقيق.

أولاً: مفهوم الجريمة الاقتصادية

تتعدد المفاهيم والتعريفات، تبعاً لتوسع ظاهرة الجريمة الاقتصادية، وعبورها للحدود الجغرافية والسيادية للدول، وتعدد أشكالها، واختلاف أسبابها، وتداخل مفهومها مع العديد من أنواع الجرائم الأخرى، ولذلك تصدى لبيان هذا المفهوم فقهاء القانون، باعتبار الجريمة الاقتصادية فرع من فروع القانون، واستفادت من ذلك التشريعات في تحديد مفهومها إذ لا عقوبة إلا بنص.

1. التعريف الفقهي للجريمة الاقتصادية

لم يستقر الفقه على تعريف محدد للجريمة الاقتصادية، وذلك لصعوبته، حيث يتحفظ الكثير من الفقهاء من وضع تعريف موحد وشامل للجريمة الاقتصادية، عام ومجرد كما هو الحال للجرائم العادية ويعود ذلك للأسباب التالية¹:

- تطلق الجريمة الاقتصادية على الجرائم المخالفة للسياسة الاقتصادية للدولة، وهي مختلفة من دولة لأخرى، وقد تكون مختلفة حتى بين الدول الخاضعة لنفس النظام الاقتصادي.
- مخالفة السياسة الاقتصادية للدولة لا تعد في جميع الاوقات جريمة اقتصادية يعاقب عليها القانون، فما يعتبر جريمة اقتصادية عادة هو الفعل الذي يسميه المشرع جريمة اقتصادية يعاقب عليها القانون.

ومن أجل تحديد دقيق لمفهوم الجريمة الاقتصادية، نميز في البداية بين الإتجاه الضيق الذي يتزعمه الفقيه (Jean Pradel) الذي يرى أن الجريمة الاقتصادية هي تلك المتصلة بالسوق والمبادلات التجارية سواء كانت المبادلات تجمع بين منتج وموزع أو بين موزع ومستهلك، وسواء كانت تتعلق بمنتج أو خدمة.

والإتجاه الموسع الذي شهد مساندة عديد الشراح والفقهاء، ويتزعمه الفقيه (Vrij) الذي يعرف الجريمة الاقتصادية بأنها الجريمة الموجهة ضد إدارة الاقتصاد المتمثلة في القانون الاقتصادي والسياسة الاقتصادية التي ترتبط بالنظام العام الاقتصادي².

وقد انطلق الإتجاه الأول من كون الجريمة الاقتصادية محصورة في التبادلات التجارية، والمنافسة بين المتدخلين في السوق، وهي وجهة نظر قاصرة، خاصة في هذا العصر الذي يعرف بالعولمة في كل شيء وخاصة العولمة الاقتصادية التي لا تؤمن بالحدود وتقوم على فتح الأسواق وإزالة الحدود وتذليل العقبات أمام التدفق الحر للسلع والبضائع، مما يفتح المجال أيضاً أمام عولمة الجريمة الاقتصادية، وانتشارها بشكل يهدد

¹ أنواع الجرائم الاقتصادية، مجلة المختبر القانوني، الموقع الإلكتروني: <https://bit.ly/3lYpFKu>، اطلع عليه بتاريخ: 2021/12/10، الساعة 20:11.

² إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية "دراسة في المفهوم والأركان"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 07 جوان، 2012، ص. 73، 75، 118.

المختار بن قوبة

الكيان الاقتصادي للدولة، ويضرب سياساتها الاقتصادية في العمق، بحيث لا يعد بإمكانها ضبط نظامها الاقتصادي وفق رؤيتها الاستراتيجية، وهذا ما أدى إلى ظهور الاتجاه الثاني، الذي يوسع من مفهوم الجريمة الاقتصادية، من المساس بتبادلات السوق، إلى جميع الأفعال التي تمس بالنظام العام الاقتصادي.

ويستمد مختصين في القانون الجنائي تعريف الجرائم الاقتصادية من القانون الجنائي للأعمال، لأنه القانون الذي يغطي كل ماله صلة بالمؤسسات والشركات الاقتصادية والأعمال التجارية، مما يجعل من المحيط الاقتصادي النواة التي تركز عليها كل التصرفات الخاصة بهذا القانون، وبالتالي فإن مجال الجرائم الاقتصادية يدخل ضمن أحد النوعين من الأنشطة الإجرامية³:

النوع الأول: جرائم يرتكبها شخص أو أشخاص بغرض زيادة الأرباح إلى أقصاها لفائدة الشركات المتعددة الجنسيات المؤسسة بشكل قانوني، وبمعرفة وموافقة المسؤولين على وضع السياسات واتخاذ القرارات.

النوع الثاني: يرتكبها شخص أو أشخاص لحسابهم الخاص، ويدعون سلامة أنشطتهم المالية أو التجارية، غير أنهم يحتالون على المستثمرين، أفرادا أو مؤسسات، أو حكومات. ويعرف الفقه العربي الجريمة الاقتصادية بأنها: "كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا"⁴.

ومن هذا المنطلق تباينت النظرة التشريعية للجريمة الاقتصادية من تشريع لآخر، وبمنظرة موجزة في التشريعات المقارنة، نجد التعريفات التشريعية التالية:

2. التعريف التشريعي للجريمة الاقتصادية

تناولت التشريعات الغربية والعربية الجريمة الاقتصادية، في الغالب الأعم دون أن تقدم تعريفا جامعاً ومانعا لها، مكتفية ببيان صورها وأشكالها، كما هو موضح فيما يأتي:

³ ماشوش مراد، الجرائم الاقتصادية وسبل مكافحتها، أطروحة دكتوراه (ل.م.د) في القانون العام، تخصص قانون عام إقتصادي جامعة غارداية، 2020/2019، ص.16.

⁴ وجدان سليمان ارتيمه، مدى توافق أحكام قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 وتعديلاته، مع الأحكام العامة للجريمة، مجلة الشريعة والقانون جامعة الأزهر، المجلد 19، العدد 06، 2017، مصر، الصفحات 4045-4118 الموقع الالكتروني <https://bit.ly/3z1qZ4n>، اطلع عليه بتاريخ 2021/12/14، الساعة: 16:21، ص.4053.

1.2 تعريف الجريمة الاقتصادية في التشريعات الغربية

يأتي على رأس التشريعات الغربية التشريع الفرنسي الذي نص على تعريفها في التشريع الفرنسي الصادر بتاريخ 30 حزيران 1945 والمتعلق بضبط الجرائم الماسة بالتشريع الاقتصادي، وقد خلا من أي تعريف للجريمة الاقتصادية، واقتصر على بيان ما يمكن اعتباره جريمة اقتصادية، وقد ألغى هذا القانون واستبدل بقانون المنافسة والأسعار بتاريخ 22 حزيران 1950 وهو تشريع نموذجي لقانون العقوبات الاقتصادي، ولم يزد دوره عن تحديد التصرفات التي تعتبر جرائم اقتصادية، دون تعريفها⁵.

غير أن محكمة النقض الفرنسية عرفت الجريمة الاقتصادية في حكمها الصادر بتاريخ 1949/08/01 بأنها: "كل فعل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي إذا نص على تجريمه، ويدخل ضمن أحكام القانون الاقتصادي كل نص ينظم إنتاج وتوزيع وتداول واستهلاك المواد الغذائية والسلع، وكذلك وسائل الصرف التي تتمثل خاصة في النقود والعملة بأنواعها المختلفة⁶."

أرجعت محكمة النقض مبرر الفصل بين الجريمة الاقتصادية، وغيرها من الجرائم الأخرى، إلى الارتباط بين الفعل المجرّم وأحكام القانون الاقتصادي، التي تتعلق أساساً بالإنتاج والتوزيع والتسويق، والاستهلاك والتعامل في العملات، وغير ذلك، غير أن ذلك يعتبر تعريفاً قاصراً، بحكم أن الكثير من الجرائم اليوم التي لها أثر متعدي على الاقتصاد، دون أن تكون متضمنة ضمن أحكام القانون الاقتصادي، كالجرائم السيبرانية مثلاً.

2.2 تعريف الجريمة الاقتصادية في التشريعات العربية

التشريع الأردني تقادى الوقوع في إشكاليات تعريف الجريمة الاقتصادية، حيث تطرق في المادة الثالثة من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993، لمشتملات الجريمة الاقتصادية وما يدخل في نطاقها، حيث نصت في فقرتها الأولى على مايلي: "تشمل الجريمة الاقتصادية أي جريمة تسري عليها أحكام هذا القانون أو أي جريمة نص عليها قانون خاص على اعتبارها جريمة اقتصادية أو أي جريمة تلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للمملكة، أو بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني أو العملة الوطنية أو الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة أو إذا كان محلها المال العام⁷."

⁵ - محمد خليل أبو بكر وعلي عوض الجبرة ومحمد حسين المجالي، الأزمة الاصطلاحية للجريمة الاقتصادية في القانون والفقه والقضاء المقارن، 02/ 2021 الموقع الإلكتروني: <https://bit.ly/3ITvB7p>، اطلع عليه بتاريخ 2021/12/12 على الساعة 22:17 ص 08.

⁶ - الشرع مريم والشرع العالية رؤية اسلامية حول الجريمة الاقتصادية الموقع الإلكتروني: <https://bit.ly/3oPCKr8>، اطلع عليه بتاريخ 2021/12/13 على الساعة 07:45.

⁷ - وجدان سليمان ارتيمه، المرجع السابق، ص 4057.

المختار بن قوبة

ويعرف التشريع الجزائري الجريمة الاقتصادية في الأمر 66-180 المتعلق بإحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية⁸، حيث جاء في المادة الأولى منه: "يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون أو الأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة وللمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والجماعات العمومية، ولشركة وطنية أو شركة ذات الاقتصاد المختلط أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموالا عمومية".

ويظهر من هذا النص أنه جاء مجملا وعاما وفضاضا ولم يحدد أنواع هذه الجرائم ولا طبيعتها، لكن المشرع استدرك هذا النقص وبين أنواع الجرائم الاقتصادية التي من شأنها أن تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة، والاقتصاد الوطني، في المواد 3 و4 و5 من هذا الأمر⁹.

كما يلاحظ أن هذا النص قد حدد صفة الأشخاص الذين إن قاموا بتلك الأفعال اعتبروا مرتكبين لجريمة اقتصادية، وهم الموظفون العموميون، وأعوان الدولة بمختلف درجاتهم.

وهنا لابد من أن نشير إلى أنه في إطار التحولات الكبرى التي تعرفها الجماعات المحلية، وتوجه الدولة إلى إعطاء المسير للمرفق العامة كامل الحرية في المبادرة بالاستثمار والتنمية، فإن بقاء هذا النص على حاله دون تعديل لصفة الموظف العمومي المعني باعتبار أعماله جريمة اقتصادية، يعد قيدا معرقلا لحرية المبادرة والاستثمار، سيفا مسلطا على رقاب المسيرين النزهاء يمنعهم من ترقية المرفق العام، والنهوض بالتنمية في قطاعاتهم.

ولهذا لابد من التفريق بين الخطأ في التسيير؛ الذي يبقى كل موظف يجتهد ويعمل ويبادر معرضا للوقوع فيه، وبين تعمد الخطأ في التعاملات المالية؛ التي تؤدي إلى تبديد المال العام والمساس بالثروة الوطنية والخزينة العامة.

ثانيا: التعريف بجريمة تبييض الأموال

تتعدد أنواع الجريمة الاقتصادية وتختلف من دولة إلى أخرى، ومن نظام اقتصادي إلى آخر، إلا أن إنفتاح السوق العالمية في إطار العولمة الاقتصادية، ساهم بشكل كبير في عولمة النشاط الاجرامي، ورغم ذلك فإن من الجرائم من له آثارا اقتصادية، ولكن لا يعد من ضمن الجرائم الاقتصادية، نظرا لمحدوديته وارتباطه بالأفراد أكثر من ارتباطه بالمؤسسات الاقتصادية؛ كالسرقة والاختلاس والتزوير والرشوة والنصب والاحتيال والغش والتدليس والتهرب الضريبي والسطو والمماطلة في سداد الدين وغيرها من صور الجرائم المالية

⁸ الأمر رقم 66-180 المؤرخ في 21 يونيو سنة 1966 يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، ج ر عدد: 54 الصادر بتاريخ 24 يونيو 1966.

⁹ خميخ محمد الطيبعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، 2010/2011، ص. 07.

جريمة تبييض الأموال بين الأساليب التقليدية والتكنولوجيات الحديثة

والاقتصادية التقليدية، حيث يتأثر بها المجني عليه فلا يساهم في تنمية اقتصاد بلاده، بينما الجريمة الاقتصادية فهي في المقام الأول موجهة للإضرار بالسياسة الاقتصادية للدولة ومصالحها المالية¹⁰.

ولعل أهم ما يستدعي البيان والتوضيح من الجرائم الاقتصادية المستحدثة، والتي تتسارع وتيرة انتشارها في عصر العولمة الاقتصادية جرائم تبييض الأموال.

1. تعريف جريمة تبييض الأموال

يطلق عليها أيضا جرائم غسيل الأموال (Laundening money) وتعني أي فعل أو مشروع يهدف منه إلى إخفاء أو تمويه طبيعة المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة بحيث تبدو كما لو كانت مستقاة من مصادر مشروعة، لیتسنی بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة داخل وخارج الدولة.¹¹ وهي أيضا عملية نقل الأموال التي تم الحصول عليها من عمل غير مشروع أو غير قانوني إلى طرق مشروعة لإخفاء مصادرها غير القانونية، أو هي إخفاء مصدر أو مكان أو طبيعة أو حيازة أو إدارة عائدات العمل غير القانوني¹².

وعرفت جمعية القانون لإنجلترا "ويلز" غسل الأموال سنة 1997 بأنه: "عملية تغيير طبيعة المال القذر أي متحصلات الجريمة وملكيته الحقيقية بحيث تبدو هذه المتحصلات وكأنها مستقاة من مصدر مشروع" وعرفه آخرون بأنه: "أي فعل يرتكب من شأنه إيجاد تبرير كاذب لمصدر الأموال الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن نشاط غير مشروع، أو يساهم في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل مثل هذه العائدات غير المشروعة".¹³

ويعد تعريف دليل اللجنة الأوروبية لتبييض الأموال الصادر عام 1990 الأكثر شمولاً وتحديدا لعناصر جريمة تبييض الأموال، حيث عرفها بأنها: "عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية تهدف إخفاء أو انكسار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرماً ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم"¹⁴.

¹⁰ أنواع الجرائم الاقتصادية، الموقع الإلكتروني: <https://bit.ly/3IYpFKu>، اطلع عليه 2021/12/10، الساعة: 20:11.

¹¹ لدرم أحمد، أثر بعض نماذج الجريمة الاقتصادية في عرقلة مسار التنمية الاقتصادية، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع جامعة الشلف، المجلد 3، العدد 2، الصفحات 201-220، ص. 206.

¹² غسان أبو مويس، مخاطر غسل الأموال، سلسلة كتيبات تعريفية، العدد 9، صندوق النقد العربي، 2021.

¹³ محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 341، الرياض، 2004، ص. 15.

¹⁴ ماشوش مراد، المرجع السابق، ص. 89.

المختار بن قوبة

وتعتبر جريمة تبييض الأموال أو غسلها جريمة منظمة، لما تتطلبه من تخطيط مسبق واشتراك العديد من الأطراف في إخفاء تلك الأموال الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة وتحويلها إلى استثمارات في مجالات مشروعة لقطع سلسلة تتبع مصدرها، حتى ينطمس المصدر غير المشروع وينقطع أثره تماما، وتتحول تلك الأموال وكأنها من مصدر مشروع.

وعملية غسل الأموال تعمل على إدخال الأموال الناتجة عن النشاط غير المشروع كتجارة المخدرات، والاتجار بالبشر، والاختلاس، والدعارة، والفساد بكل أنواعه... في الدورة الاقتصادية وصولا إلى استثمارها وتداولها في المجتمع، وهي من الجرائم البيضاء العابرة للحدود الدولية وبشكل منظم، يقوم بمقتضاها أحد الأشخاص بسلسلة من العمليات المالية المتلاحقة على الأموال القذرة، من خلال الاستعانة بوسطاء كواجهة للتعامل مستغلا الفساد الإداري، وإشكالية الحسابات المصرفية لتأمين هذه الأموال من المتابعة القانونية والأمنية¹⁵.

وتعتبر عملية غسل الأموال أكبر ثالث صناعة على مستوى العالم إذ يقدر حجم الأموال التي يتم تبييضها ما بين 715 مليار دولار إلى 1.87 تريليون دولار بشكل سنوي وفقا لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة¹⁶.

ويقدر حجم جريمة غسل الأموال التي تتم عبر بنوك العالم وأجهزته المصرفية بنحو 3 تريليون دولار أي ما يقدر بنحو 5% من إجمالي الناتج العالمي وتعد أمريكا من أوائل الدول، التي تعاني من غسل أموال تجار المخدرات، الذين يستخدمون البنوك الأمريكية وأسواق المال فيها، وتقدر بعض الإحصائيات الأموال التي يجري غسلها في الولايات المتحدة الأمريكية بحوالي 283 مليار دولار¹⁷.

¹⁵ مرزوق أمال، الجريمة الاقتصادية في العالم الافتراضي: جريمة غسل الأموال باستخدام العملات الافتراضية، بحث مقدم لـ اليوم الدراسي حول "الجريمة الاقتصادية: المحددات والآثار"، المنعقد يوم 2019/02/19 بجامعة الطارف، منشور بتاريخ 2019/05/25، الموقع الإلكتروني: <https://bit.ly/3JfHiP2>، اطلع عليه بتاريخ 2021/12/16، على الساعة 21:01، ص.05.

¹⁶ غسان أبو موسى، المرجع السابق، ص.9.

¹⁷ عبدالله عزت بركات، ظاهرة غسل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات افريقيا، عدد4، ص219.

2. مراحل تبيض الأموال

تمر عصابات غسل الأموال على مجموعة من المراحل المحددة، من أجل استكمال دورة غسل الأموال القذرة الناتجة عن الأعمال غير المشروعة، حتى تندمج في الدورة الاقتصادية المشروعة، وتتخلص من جميع آثار عدم الشرعية، والتي يمكن أن نوجزها في الآتي:

1.2 الإحلال

ويقصد به محاولة قيام عصابات غسل الأموال بإدخال أموالها غير المشروعة في النظام المصرفي، أو شراء العقارات أو الأسهم والسندات أو الشيكات السياحية أو المشاركة في مشروعات استثمارية حقيقية أو وهمية، ثم بيع تلك الأصول أو تحويلها خارج حدود الدولة التي تم الإيداع فيها، وتبدأ العملية باختيار مكان تنفيذ العملية، حيث يتم إيداع الأموال غير القانونية داخل النظام المالي التجاري، أو تحويلها إلى دول ذات أنظمة مصرفية أقل صرامة، والتي تعطي أهمية خاصة لما يسمى بسر المهنة، أو سرية الحسابات، وعادة ما تكون في الدول الأقل استشرافاً ورقابة من الدول المتقدمة، تليها مرحلة إخفاء الشرعية على هذه الأموال، حيث تعد مرحلة الإيداع هي القاعدة وهي الأصعب، لأن كل ما يأتي بعدها يركز عليها¹⁸

وتمكن هذه المرحلة من تمويه الجهات الرقابية من تتبع أصل الأموال وقطع نقطة الوصل بين الأموال التي تم إدخالها داخل الدورة المالية من ناحية، والأموال القذرة من ناحية أخرى.¹⁹

2.2 التغطية

وهي المرحلة الثانية التي يسعى من خلالها مبيضو الأموال إلى محو كل الآثار التي تدل على المصدر الأصلي للأموال غير المشروعة التي تم إيداعها في المرحلة الأولى.

ويتم ذلك من خلال مجموعة من العمليات المعقدة والمتابعة، وكل ذلك من أجل إخفاء مصادر هذه الأموال، وتتميز هذه المرحلة بصعوبة الكشف عن مصدر الأموال، من خلال استخدام الأوراق المالية التي من السهل تحويلها كشيكات الصرف أو الأسهم والسندات وعمليات الدفع من خلال الحساب، حيث يقوم البنك

¹⁸ عبدالله عزت بركات، المرجع السابق، ص 221.

¹⁹ نعيم سلامة القاضي وآخرون، البنوك وعمليات غسل الأموال، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، عدد 33، 2012، الصفحات: 347-371، العراق، ص 355.

المختار بن قويه

الأجنبي بفتح حساب في أحد البنوك المحلية، ويقوم عملاء البنك الأجنبي بالسحب والإيداع في ذلك الحساب لإدارة أنشطتهم المشبوهة، وشراء رؤوس الأموال ذات القيمة العالية، ثم إعادة بيعها²⁰.

3.2 الدمج

بعد مرحلة إيداع الأموال غير المشروعة والتغطية عليه من خلال تمويه الجهات الرقابية حول مصدرها، تأتي آخر مرحلة وهي دمج تلك الأموال بصورة نهائية في الدورة المالية للاقتصاد الوطني والدولي، بما يضيف عليها الصفة الشرعية والقانونية، وبما يبعد عنها شبهة الأموال القذرة، وتصبح خاضعة للحماية والرقابة مثلها مثل الأموال المشروعة الأخرى.

ثالثاً: أساليب تبييض الأموال

تتنوع أساليب عصابات غسيل الأموال، حسب ما تقتضيه الضرورة، فمن الأساليب من يوصف بالتقليدي، ومنها ما يوصف بالحديث، تمشياً مع نوع الأسلوب المستخدم في نقل الأموال القذرة المتأتية من الأعمال غير المشروعة، إلى أموال مشروعة ومدمجة بصفة قانونية في الدورة الاقتصادية محلياً ودولياً.

1. الأساليب التقليدية

تتمثل الأساليب التقليدية في العديد من الطرق القديمة المكشوفة لأجهزة الرقابة والمساءلة، وتعتبر تقليدية لعدم استخدامها من جهة، ومقارنة مع الأساليب الحديثة من جهة أخرى، نذكر منها:

1.1 استغلال العلاقات الإنسانية والموضوعية

حيث يتم تواطؤ غاسلوا الأموال مع موظفي وإدارات المصارف، فضلاً عن تهريب وتبادل العملات، واستغلال ذلك لتبديل الاموال غير المشروعة بأموال مشروعة، من خلال فتح حسابات متعدد بسمه أو باسم طرف ثالث، يتم استغلال حساباته لنفس الغرض، وتدخل هذه العلاقات في نظام المشاركة في تبييض الأموال²¹.

²⁰ لدرم أحمد، المرجع السابق، ص.208.

²¹ الصادق عثمان عبد الماجد، المخاطر الاقتصادية والجهود الدولية والوطنية لمكافحة جريمة غسل الأموال، رسالة ماجستير في الاقتصاد، جامعة الرباط الوطني، 2015، ص42-43.

2.1 استخدام الشركات الوهمية

وهي شركات مؤسسة بطريقة قانونية، غير أنها لا تمارس في الواقع أية نشاطات فعلية أو مشاريع، بحيث يتم فتح حسابات باسم الشركة داخليا وخارجيا²².

3.1 تهريب العملة

باستخدام كافة الطرق كتضخيم الفواتير، أو شراء مشروعات وهمية في الخارج، أو إدخالها في السوق السوداء للعملة، أو عن طريق الحسابات البنكية المعتمدة والتي تسمح بتحويلها إلى الخارج.

4.1 الكازينوهات وأماكن لعب القمار

حيث تعد المقامرة طريقة فعالة في غسيل الأموال، وتتم عن طريق شراء رقائق الكازينو والاحتفاظ بهالمدة من الزمن ثم يعود ليقبض ثمنها بشيكات تحول إلى حسابه المصرفي، أو لحساب آخر²³.

2. الأساليب التجارية

ويتم دمج أو إعادة دمج الأموال المشبوهة باتباع الكثير من الطرق والأساليب التجارية نذكر منها²⁴:

1.2 الدين المضمون

وتقوم على وجود مؤسسات مالية مشبوهة تعتمد على إقراض أموالا كثيرة بمعدلات فائدة منخفضة، مقابل أن يأخذ المقرض مبلغا أكبر من المبلغ الذي يحتاجه، ثم يقوم باستخدام الفائض بشراء سندات خزانة أمريكية أو أوروبية لا توزع فوائد (سندات نمو) تصل عند نهاية مدتها إلى قيمة القرض، وفي النهاية تكون المؤسسة قد استطاعت ضخ كميات كبيرة من الأموال القذرة إلى نظام مصرفي شرعي.

2.2 دفع الضرائب

يحصنها من شبهة الأموال القذرة ويمنع المؤسسات من الادعاء أنها تمثل إيرادات أنشطة إجرامية.

²² أحمد حسين الهيتي رفاه عدنان نجم، ظاهرة الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال "المصادر والآثار: دراسة في مجموعة من البلدان المختارة للمدة من (1989 - 2008)"، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 81، السنة 2010، الموقع الالكتروني: <https://bit.ly/3Fls6hw>، اطلع عليه بتاريخ: 2021/12/21.

²³ مجد سلامي، أساليب غسيل الأموال وحكمه القانوني، مقال منشور بتاريخ: 2021/02/02 على الموقع الالكتروني: <https://bit.ly/3edVbzE>، اطلع عليه بتاريخ 2021/1/22، الساعة: 15:17.

²⁴ محمد ابراهيم السقا، غسيل الأموال، الموقع الالكتروني: <https://bit.ly/3etLuNT>، اطلع عليه بتاريخ 2021/12/21، على الساعة: 17:16.

المختار بن قويه

3.2 بنوك الواجهة

وتقوم هذه الطريقة بامتلاك المجرم لبنك خاص، ويتم ضخ الأموال فيه، ثم يقوم البنك بإجراء مجموعة من العمليات على هذه الأموال حتى يتم تبويضها بشكل تام، ثم تتم بعد ذلك عمليات التحويل الإلكتروني لهذه الأموال.

4.2 ملكية الأدوات المالية

وتقوم على أساس مجموعة من شركات الوساطة تقوم بتجميع العملاء وبيع كميات كبيرة من الأسهم والسندات الوهمية تحت مسميات أوراق مالية ذات قيمة وهي في الواقع بلا قيمة وقد لا يمكن بيعها في أي مكان.

5.2 القرض العائد

وتقوم هذه الطريقة على وضع الأموال القذرة في مؤسسة مالية قانونية في الخارج، ثم يشتري مشروعا في بلده، ويقترض من تلك المؤسسة المبلغ الضروري، ثم يقوم بتسديد القرض من الأموال القذرة التي أودعها على فترات، وبذلك يكون قد أدمج أمواله، وأدخلها إلى بلده بطريقة تبدو مشروعة ولا تثير أي شك.

6.2 الصفقات النقدية

كشراء السيارات الفخمة الباهضة الثمن، أو القطع الفنية النادرة، أو تحويل العملة المحلية إلى ذهب أو مجوهرات، أو غير ذلك مما يسهل بيعه في الخارج ثم يتم إيداعها في البلد الأجنبي ذاته.

7.2 الفواتير المزورة

من خلال شراء أو بيع السلع والخدمات بين شركتين عن طريق عمليات صورية، حيث يقوم مبيض الأموال بشراء سلع من الشركة التي يريد تحويل الأموال إليها، ويكون ذلك بعدة صور؛ كرفع قيمة السلع أو الخدمات الواردة في الفاتورة، ويكون الفرق هو المال المغسول؛ أو عن طريق فواتير مزورة كلياً يكون المبلغ المدفوع في هذه الحالة هو المال المغسول²⁵.

²⁵ عبد الله عزت بركات، المرجع السابق، ص. 225.

3. الأساليب الحديثة

طورت عصابات غسل الأموال أساليبها، تمشياً مع التطور التكنولوجي والرقمي، مستغلين بذلك بعض الثغرات التي تحميهم من المراقبة والمتابعة، ولصعوبة كشف مصادر الأموال أو الجهات التي تقف خلفها عندما تتم في البيئة الرقمية، ومن أهم هذه الأساليب ما يلي:

1.3 منصات تحويل الأموال

حسب موقع "وولد فيو ستراتفور" (WordIdview Stratfor) الأمريكي يستغل مبيضو الأموال تطبيقات تحويل الأموال ومنصات الاتصال المشفرة والعملات الرقمية لإخفاء الأموال غير المشروعة ونقلها، ويستغل المجرمون هذه الأدوات لأنها مريحة وقليلة التكلفة ومنتشرة على نطاق واسع في جميع أنحاء العالم، وتستفيد شبكات غسل الأموال من السرية التي توفرها هذه المنصات، مما يدعم أساليب الاحتيال والإنكاس حال المساءلة القانونية.

وتعد منصات تحويل الأموال من أبرز الأدوات المساعدة على التمويه، وتعقيد جهود المحققين، للقدرة على نقل الأموال على حسابات متعددة والتعقيم على وجهتها النهائية، ومن بين هذه المنصات؛ منصتي "زيل" (Zelle) و"فينمو" (Venmo)

وقد وصل الأمر بشركة سكاى غلوبال (Sky Global) الكندية، إلى توفير أجهزة إلكترونية مشفرة ومصممة خصيصاً لعمليات الاحتيال المالي والافلات من القانون، وقد أصدرت هيئة محلفين اتحادية لائحة اتهام بحق رئيسها التنفيذي في مارس 2021، وتزعم لائحة الاتهام أن الشركة قدمت خدمات من بينها تقنية الحذف عن بعد للاتصالات أو الملفات²⁶.

2.3 العملات الرقمية

وهي عملات مشفرة مثل "بتكوين" يستخدمها المجرمون في تحويل الأموال والتمويه عن هوية الأصول المالية، ووفقاً لمؤسسة "تشين أناليزيس" (Chainalysis) فقد زاد حجم الأموال المغسولة عالمياً عبر الاتجار بالبتكوين من مليار دولار عام 2018 إلى 2.8 مليار دولار عام 2019.

²⁶ كيف يستغل مبيضو الأموال التكنولوجيا الحديثة لتنفيذ جرائمهم؟ مقال منشور بتاريخ 2021/05/07، الموقع الإلكتروني <https://bit.ly/3FkIGOX>، اطلع عليه بتاريخ: 2021/12/22، الساعة 15:03.

المختار بن قوبة

3.3 التحويل في الشيكات

يتضمن التحويل في الشيكات ثلاث أنظمة أساسية²⁷:

- نظام فيد واير (Fid Wir) وهو نظام داخلي للمصرف الاحتياطي الأمريكي إذ يجري الاتصال هاتفيا ويعطي التعليمات وفق شيفرة خاصة لغسل المال القدر، ثم تعالج الرسالة الكترونيا وترسل إلى الجهة المستلمة ويتم التحويل على أوراق المصرف.
- نظام شيبس (Chips) وهو نظام المدفوعات بين المصارف التابعة لدار المقاصة ويمثل مصارف عملاقة في أمريكا وبلدان أخرى، يتم ارسال الأموال بين البنوك كدائن ومدين عن طريق نظام المقاصة.
- نظام سويفت (Swift) وهو نظام مقره بلجيكا لنقل رسائل التحويلات عبر الحدود.

4.3 بنوك الانترنت

من أهم وأخطر الوسائل الحديثة في غسيل الأموال ما يعرف ببنوك الانترنت أو ما يسمى بنظام (E.Banking) وهي في الواقع ليست بنوكا بالمعنى المتعارف عليه، حيث لا مقر ولا موظفين، لكنها تلعب دور الوسيط بالقيام ببعض العمليات المالية عبر شبكة الانترنت وبواسطة استخدام موقع الويب على الشبكة، وهي من الوسائل التي تتيح لغاسلي الأموال نقل أو تحويل مبالغ ضخمة من الأموال بسرعة وأمان أكبر²⁸.

رابعا: آثار جريمة تبييض الأموال

لقد ساهمت العولمة الاقتصادية بشكل كبير في عولمة الجريمة الاقتصادية وخاصة جريمة تبييض الأموال، حيث أدى الانفتاح المالي والاقتصادي إلى التنافس الكبير بين الدول في تخفيض الضرائب وتخفيض الانفاق الحكومي والتضحية بالعدالة الاجتماعية، وما نجم عنه من إعادة توزيع الثروة من الفقراء محدودي الدخل إلى الأغنياء أصحاب رؤوس الأموال، والنتيجة المنطقية هذه هي الحالة التي سببها التخلي عن الرقابة الحدودية على تنقل رؤوس الأموال²⁹.

وقد استغل محترفي هذه الجريمة ميزات العولمة الاقتصادية كميدان خصب لزيادة نشاطها، واستفادت من مختلف التقنيات والوسائل الحديثة التي تعتمد عليها العولمة الاقتصادية، وحرية السوق العالمية، وظهور

²⁷ أحمد حسين الهيتي رفاه عدنان نجم، المرجع السابق، ص.85.

²⁸ شريفة هنية، الأساليب الحديثة للإجرام المنظم "تبييض الأموال نموذجاً"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد 02، سبتمبر 2019، الصفحات 11-26، جامعة الجلفة، الجزائر، ص.18.

²⁹ رميدي عبد الوهاب العولمة المالية وأثارها على اقتصاديات الدول النامية، مداخلة في الملتقى الدولي: "سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات-دراسة حالة الجزائر والدول النامية"، بسكرة 21/20 نوفمبر 2006، ص.09.

جريمة تبييض الأموال بين الأساليب التقليدية والتكنولوجيات الحديثة

الشركات المتعددة الجنسيات، والتطور التكنولوجي المصاحب لذلك³⁰، لتطوير أفكارهم وتوزيع آليات تبييض الأموال والفساد وغير ذلك من الجرائم الاقتصادية المستحدثة.

1. الآثار الاقتصادية

1.1 ارتفاع معدل التضخم وانخفاض في الدخل والادخار وقيمة العملة

تؤدي جريمة تبييض الأموال إلى هروب رؤوس الأموال وخسارة الإنتاج لأحد أهم عناصره، وهو رأس المال مما يعيق إنتاج السلع والخدمات فينعكس سلباً على الدخل الوطني بالانخفاض، وتؤثر أيضاً على معدل الادخار بالانخفاض حيث توجد علاقة عكسية بين غسيل الأموال والادخار كنتيجة منطقية للجوء إلى تبييض الأموال عن طريق شراء الذهب والتحف الفنية وبعض السلع، مما يؤدي إلى توجه الأموال للإستهلاك بشكل كبير فيقل الادخار، ويرتفع معدل التضخم³¹، وتتخفص قيمة العملة، لأن عمليات غسيل الأموال تؤدي إلى الطلب المتزايد على العملات الأجنبية بغرض تحويلها للإيداع في بنوك خارج البلاد، أو استثمارها هناك، وفي المقابل يزداد عرض العملة الوطنية فتتخفص قيمتها تمشيًا مع قانون العرض والطلب، وينعكس ذلك على القدرة الشرائية للمواطن، واضطراب الأسعار، وزعزعة الثقة بقيمة العملة الوطنية محلياً ودولياً، والمضاربة على العملات الأجنبية، وظهور السوق السوداء لصرف العملة، واستنزاف احتياطي الصرف للدولة من العملات الصعبة³².

2.1 إنهيار الأسواق المالية والتأثير على فاعلية السياسات الاقتصادية الكلية

كما تؤدي إلى انهيار الأسواق المالية من خلال شراء الأوراق المالية من البورصة بهدف إتمام مرحلة من مراحل تبييض الأموال، وليس بهدف الاستثمار، بالإضافة إلى التأثير على السياسات الاقتصادية الكلية للدولة وذلك لعدم دقة البيانات والمعلومات اللازمة لصياغة هذه السياسات، مما يحد من كفاءتها وفعاليتها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي³³.

³⁰ بلقاسم محمد، الجرائم الاقتصادية المستحدثة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 3، العدد 01، جانفي 2013، الصفحات 133-141، ص.136.

³¹ لدرم أحمد، المرجع السابق، ص.214.

³² الصادق عثمان عبد الماجد، المرجع السابق، ص.55.

³³ علوي السعيد وزكراوي محمد الجهود الوطنية لمكافحة الجريمة الاقتصادية الدولية، مذكرة ماستر تخصص دولة ومؤسسات، جامعة الجلفة، الجزائر، 2016/2015، ص31-32.

المختار بن قويه

3.1 إفساد مناخ الاستثمار وتشويه المنافسة

عصابات غسل الأموال لا تهتم بالجدوى الاقتصادية لأي استثمار يقدمون عليه، لأن أكبر همهم ينصب على إيجاد غطاء قانوني من أجل شرعنة هذه الأموال، الأمر الذي يفسد مناخ الاستثمار، ويؤدي إلى تشويه المنافسة داخل القطاع المالي، من خلال الإبقاء على نشاط بعض المؤسسات المالية الضعيفة بصورة مصنعة وشكلية، لسهولة تأثرها بإغراءات عصابات تبييض الأموال، مما يؤدي إلى تحويلها إلى محل لتبييض الأموال، ومنافسة المؤسسات الأخرى بطرق غير مشروعة³⁴.

2. الآثار الاجتماعية

لا يترتب على جريمة تبييض الأموال آثارا اقتصادية فحسب، بل ينجر على ذلك مشكلات اجتماعية خطيرة تؤثر سلبا على استقرار المجتمع وتماسكه نذكر من ذلك:

1.2 زيادة معدلات البطالة

تتجلى العلاقة بين ارتفاع معدلات البطالة وجريمة غسل الأموال في تسبب هذه الأخيرة في هروب رأس المال من داخل البلاد إلى خارجها، مما يؤدي إلى نقل جزء كبير من الدخل القومي إلى الدول الأخرى، فيؤدي ذلك إلى عجز الدول التي هرب منها رأس المال عن الانفاق على الاستثمارات اللازمة لتوفير مناصب العمل، كما أن لانتشار البطالة علاقة بارتفاع نسبة الجريمة الاقتصادية، وليست سمة من سمات الدول المتخلفة³⁵.

2.2 تزايد مشكلات الفقر والفساد الاجتماعي والإداري

حيث تساهم جريمة غسل الأموال في تدني المستوى المعيشي، من خلال تهريب الأموال وانتشار البطالة، كما تؤدي إلى تخريب المجتمع وإفساده من خلال الفضائيات ووسائل الاعلام التي يسيطر عليها عناصر الظاهرة، كما يتم افساد الجهاز الاداري من خلال شراء ذمم المسؤولين والتأثير على قراراتهم لصالحهم³⁶.

³⁴ الصادق عثمان عبد الماجد، المرجع السابق، ص.56.

³⁵ بوزينة محمد ياسين الآثار السلبية الناجمة عن الجريمة الاقتصادية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 03 العدد 03، 10 سبتمبر 2018، الصفحات 219-240، ص.227.

³⁶ بلاسم جميل خلف، وقائع طاولة المدى المستديرة في كردستان (الأولى)... ظاهرة غسل الأموال وانعكاساتها على الاقتصاد العراقي. الموقع الالكتروني: <https://bit.ly/3FuGhAY>، اطلع عليه بتاريخ 2021/12/19، الساعة 17:40.

3.2 زيادة معدلات الجريمة.

ترتبط جريمة تبييض الأموال ارتباطاً وثيقاً مع جرائم أخرى، تؤثر على البيئة المجتمعية كاملة، حيث يسعى مجرمو غسل الأموال إلى نشر كافة أنواع التجارة التي تقدم أفضل مساعدة لهم من أجل غسل أموالهم بسهولة، فيحرصون على نشر المخدرات بين فئات المجتمع، مما ينتج عنه تدمير كبير في البنية الأساسية للمجتمع³⁷.

3. الآثار السياسية والأمنية

1.3 الفساد السياسي وتشويه المناخ الديمقراطي

لا شك أن الفساد السياسي، يأتي أغلبه من استعمال المال الفاسد في الوصول إلى السلطة أو البقاء فيها، ولذلك فإن جريمة غسل الأموال وتبييضها، تأتي على رأس المصادر التمويلية للحملات الانتخابية، بهدف ضمان استمراريتها من خلال الحماية الحكومية لها.

وسؤدي ذلك حتماً إلى تشويه المناخ الديمقراطي، من خلال شراء أصوات الناخبين، واكتساب الحصانة البرلمانية، واعتماد الأحزاب الفاسدة في تمويل حملاتها الانتخابية على عائدات الجرائم المختلفة، وقبول التبرعات من كبار تجار المخدرات، وصولاً إلى تمويل وسائل الاعلام للترويج لأشخاصهم وسياساتهم الوهمية³⁸.

2.3 زيادة معدلات الجريمة وانتشار الفساد

تترك جريمة غسل الأموال على الصعيد الأمني آثاراً خطيرة للغاية، تهدد بتفكك المجتمع، وتعصف بالاستقرار الأمني الذي تسعى إلى تحقيقه جميع الدول، باعتبارها البيئة المناسبة والمساعدة على التطور والنمو في جميع المجالات، ولعل من أهم الآثار الأمنية الناجمة عن جريمة غسل الأموال، أن الموارد الضخمة التي تحصل عليها منظمات جرائم غسل الأموال تؤدي إلى تدعيم إمكاناتها الإجرامية وزيادة نشاطاتها التخريبية وارتكاب العديد من الجرائم، وتطوير هذه العصابات لأساليب الإجرام بما يمكنها من تضليل العدالة وإضعاف قدرتها على السيطرة الأمنية، ويزيد من معدلات الجريمة كما ونوعاً وانتشارها عبر الحدود الوطنية للدول.

³⁷ غسان أبو موسى، المرجع السابق، ص. 10.

³⁸ بوزينة محمد ياسين، المرجع السابق، ص. 231.

المختار بن قوية

كما يعتبر انتشار الفساد البيئية المفضلة لنمو الجريمة بشكل عام، وجريمة غسل الأموال بشكل خاص، ولذلك تسعى العصابات إلى رشوة ضعاف النفوس من العاملين في الإدارة وأجهزة الدولة ذات الصلة بمتابعة هذه الجرائم مما يؤدي إلى انتشار الفساد وزيادة بؤره وأضراره، وفي ذلك مخاطر أمنية جسيمة على بقاء الدولة واستمراريتها³⁹.

3.3 كثرة الاضطرابات السياسية

وصول هذه العصابات إلى الحكم بنفسها أو بمن يمثلها، من خلال وصول منتخبين وإطارات تنفيذية إلى مستوى عال في الحكم دون أي وجه حق، فتتزعزع ثقة المجتمع في الحكم، وهي أساس استمراريته ونجاحه، مما يؤدي إلى كثرة الاضطرابات في المجتمع، يهدد الأمن القومي والاستقرار السياسي في البلاد.

إضافة إلى استعمال الأموال المغسولة في تمويل بعض الأنشطة والنزاعات الدينية والعرقية، ودعم الجماعات الانفصالية والإرهابية للقيام بأعمال تخريبية، وقد كشفت الدراسات عن علاقة وطيدة بين غسل الأموال وحركات الإرهاب والتطرف والعنف، بالإضافة إلى دور هذه العصابات في حدوث الانقلابات السياسية، وإثارة الاضطرابات السياسية في دول العالم الثالث⁴⁰. وهذا ما أشارت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العادية المنعقدة في 1998/06/08 إلى أن الأرباح الناتجة عن تبييض الأموال وجرائم الفساد، تمول أعنف النزاعات الدينية والعرقية، وتمدها بالسلاح والمساعدات وغيرها بواسطة الأموال القذرة⁴¹.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة نخلص، إلى أن جريمة تبييض الأموال تعد من أكبر الجرائم الاقتصادية، التي تعاني أجهزة الرقابة المحلية والدولية، من تتبع آثارها، وتحديد الشبكات التي تشرف عليها، ويرجع ذلك في الأساس إلى القدرة الرهيبة لعصابات تبييض الأموال على إخفاء المصادر الأصلية غير المشروعة لتلك الأموال، وتعدد الوسائل والطرق التقليدية والمستحدثة منها، المستخدمة في التغطية على جرائمهم، وإعادة إدماج تلك الأموال القذرة في الدورة الاقتصادية محليا ودوليا.

³⁹ حنان السيد عبد الهادي عبد الحافظ، مدى فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال كإحدى الجرائم المنظمة في القانون الدولي (دراسة مقارنة في النظام السعودي وبعض التشريعات الدولية)، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون، العدد 36، إصدار إبريل 2021، الصفحات 01-100، ص.42.

⁴⁰ الصادق عثمان عبد الماجد، المرجع السابق، ص.64.

⁴¹ بوزونية محمد ياسين، المرجع السابق، ص.232.

جريمة تبييض الأموال بين الأساليب التقليدية والتكنولوجيات الحديثة

وقد كان لذلك آثارا سلبية عميقة على جميع الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية، إلى درجة أصبحت معه عصابات تبييض الأموال تتدخل في كل شيء، وتتهىء لنشاطات أعضائها البيئية المناسبة لتنفيذ مشاريع غسل الأموال، ولها قدرة فائقة في التكيف مع جميع الأوضاع الرقابية، والإفلات منها.

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذه الدراسة مايلي:

- 1- جريمة تبييض الأموال من أكبر الجرائم الاقتصادية محليا ودوليا، والأصعب في مراقبتها وكشف مصادر أموالها القذرة.
- 2- تنوع طرق وأساليب شبكات تبييض الأموال، صعب من مهمة أجهزة الرقابة في تتبع آثارها.
- 3- اعتماد شبكات تبييض الأموال على التكنولوجيات الحديثة والأساليب الحديثة المبتكرة للتغلب من الرقابة والتتبع، جعلها في كثير من الأحيان في منأى عن العقاب والمتابعة القضائية.
- 4- تعتمد عصابات تبييض الأموال بشكل كبير على تواطؤ الأجهزة الحكومية والإدارة للتغطية على أعمالها.
- 5- تشكل جريمة تبييض الأموال خطرا عالميا كبيرا يهدد الاقتصاد العالمي والأمن والسلم في العالم.
- 6- تجفيف المصادر غير المشروعة للأموال القذرة، يعتبر أول خطوة لمحاصرة جريمة تبييض الأموال.
- 7- تدريب وتكوين أجهزة الرقابة والأمن المكلفة بالوقاية من هذه الجريمة، على الأساليب الحديثة لشبكات تبييض الأموال، يعد من الأولويات في مكافحة الجريمة والحد من انتشارها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب

1. غسان أبو موسى، مخاطر غسل الأموال، أبو ظبي، الإمارات: صندوق النقد العربي، 2021.

ثانيا: المقالات

2. أحمد حسين الهيتي، ورفاه عدنان نجم، ظاهرة الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال "المصادر والآثار - دراسة في مجموعة من البلدان المختارة للمدة من (1989 - 2008)"، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 81، السنة 2010، (81)، الصفحات من 78 إلى 105.
3. أحمد لدرم، أثر بعض نماذج الجريمة الاقتصادية في عرقلة مسار التنمية الاقتصادية، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، جامعة الشلف، المجلد 3، العدد 2، 2016، الصفحات من 201 إلى 220.
4. إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية "دراسة في المفهوم والأركان"، دفا تر السياسة والقانون، المجلد 4 العدد 7 جوان 2012 الصفحات من 73 إلى 118.
5. عبد الهادي عبد الحافظ حنان السيد، مدى فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال كإحدى الجرائم المنظمة في القانون الدولي (دراسة مقارنة في النظام السعودي وبعض التشريعات الدولية)، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، عدد أبريل 2012. الصفحات من 01 إلى 100.

المختار بن قوبة

6. عبدالله عزت، ظاهرة غسل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة الشلف المجلد 03 العدد 04، السنة 2006 الصفحات من 215 إلى 232.
7. محمد بلقاسم، الجرائم الاقتصادية المستحدثة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03 العدد 05 السنة 2013 الصفحات من 133 إلى 141.
8. محمد ياسين بوزوينة، الآثار السلبية الناجمة عن الجريمة الاقتصادية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 03 العدد (03)، السنة 2018. الصفحات من 219 إلى 240.
9. محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.
10. نعيم سلامة القاضي، البنوك وعمليات غسل الأموال، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، المجلد (33)، السنة 2012، الصفحات من 347 إلى 371.
11. هنية شريفة، الأساليب الحديثة للإجرام المنظم "تبييض الأموال نموذجاً"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، المجلد 12، العدد 02، السنة 2019 الصفحات: من 11 إلى 26.

ثالثاً: المذكرات

1. مراد ماشوش، الجرائم الاقتصادية وسبل مكافحتها، أطروحة دكتوراه (ل.م.د) في القانون العام تخصص قانون اقتصادي، جامعة غرداية، 2020/2019
2. عثمان الصادق، المخاطر الاقتصادية والجهود الدولية والوطنية لمكافحة جريمة غسل الأموال، رسالة ماجستير في الاقتصاد، جامعة الرباط الوطني، 2015.
3. محمد خميخ، الطبعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، بن عكنون، الجزائر، 2011/2010.

رابعاً: المداخلات

1. رميدي عبد الوهاب، العولمة المالية وآثارها على اقتصاديات الدول النامية، الملتقى الدولي الموسوم بعنوان: "سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات - دراسة حالة الجزائر والدول النامية"، انعقد بتاريخ: 20-21/11/2006. جامعة بسكرة

خامساً: المواقع الإلكترونية

1. الجزيرة، كيف يستغل مبيضو الأموال التكنولوجيات الحديثة لتنفيذ جرائمهم. تاريخ الاسترداد 2021/12/22 الساعة 22:00 الجزيرة نت: <https://bit.ly/3FkIGOX>
2. السعيد علوي ومحمد زكراوي، الجهود الوطنية لمكافحة الجريمة الاقتصادية الدولية، مذكرة ماستر تخصص دولة ومؤسسات، جامعة الجلفة، الجزائر، 2015-2016.
3. مجلة المختبر القانوني، أنواع الجرائم الاقتصادية، تاريخ الاسترداد 2021/12/10، الساعة 21:30 من مجلة المختبر القانوني على النت: <https://bit.ly/3IYpFKu>

جريمة تبييض الأموال بين الأساليب التقليدية والتكنولوجيات الحديثة

4. مرزوق أمال، الجريمة الاقتصادية في العالم الافتراضي: جريمة غسل الأموال باستخدام العملات الافتراضية، بحث مقدم لـ اليوم الدراسي حول "الجريمة الاقتصادية: المحددات والآثار"، المنعقد يوم 2019/02/19 بجامعة الطارف، منشور بتاريخ 2019/05/25، الموقع الإلكتروني: <https://bit.ly/3JfHiP2>، اطلع عليه بتاريخ 2021/12/16، على الساعة 21:01.
5. خلف بلاسم جميل، وقائع طاولة المدى المستديرة في كردستان (الأولى)...ظاهرة غسل الأموال وانعكاساتها على الاقتصاد العراقي، تاريخ الاسترداد 2021/12/19، من جريدة المدى على النت: <https://bit.ly/3FuGhAY>
6. مجد سلامي، أساليب غسل الأموال وحكمه القانوني، تاريخ الاسترداد: 2021/12/22، من تجارتنا: <https://bit.ly/3edVbzE>
7. محمد ابراهيم السقا، غسل الأموال، الموقع الإلكتروني: <https://bit.ly/3etLuNT>، اطلع عليه بتاريخ: 2021/12/21، على الساعة 17:16، تاريخ الاسترداد: 2021/12/21، من مجلة المعرفة: <https://bit.ly/3etLuNT>
8. محمد خليل أبوبكر وعلي عوض الجيرة، ومحمد حسين المجالي، الأزمة الاصطلاحية للجريمة الاقتصادية في القانون المقارن، تاريخ النشر: فبراير 2021، تاريخ الاسترداد: 2021/12/12، من <https://bit.ly/3ITvB7p>
9. مريم الشرع والعالية الشرع، رؤية إسلامية حول الجريمة الاقتصادية، تاريخ الاسترداد: 2021/12/13، الموقع على النت: <https://bit.ly/3oPCKr8>
10. وجدان سليمان ارتيمة، مدى توافق أحكام قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 وتعديلاته مع الأحكام العامة للجريمة. مجلة الشريعة والقانون، المجلد 19 (06)، 4045-4118، 2017، تاريخ الاسترداد: 2021، 12 14، الموقع على النت: <https://bit.ly/3z1qZ4n>